**بسم الله الرحمن الرحیم**

**مسألة 9 يجب الحد على المريض و نحوه كصاحب القروح و المستحاضة إذا كان رجما أو قتلا‌ ، و لا يجلد أحدهم إذا لم يجب القتل أو الرجم خوفا من السراية، و ينتظر البرء، و لو لم يتوقع البرء أو رأى الحاكم المصلحة في التعجيل ضربهم بالضغث المشتمل على العدد من سياط أو شماريخ و نحوهما، و لا يعتبر وصول كل سوط أو شمراخ إلى جسده، فيكفي التأثير بالاجتماع و صدق مسمى الضرب بالشماريخ مجتمعا، و لو برأ قبل الضرب بالضغث حد كالصحيح، و أما لو برأ بعده لم يعد، و لا يؤخر حد الحائض،و الأحوط التأخير في النفساء.**

و اما کفایه الضربه و لایحتاج الی وقوع الماه فلاطلاق الروایه و عدم وقوع الماه عاده بل لعله عقلا بضربه واحده

و اما عدم التاخیر فی الحائض لعدم الدلیل فی الحائض خصوصا کما فی المستحاضه نعم مع خوف الضرر فالتاخیر او الشمراخ من حیثه لا الحیض

و انا النفساء فلا دلیل علی التاخیر ان لم یوجب الضرر و وجه الاحتیاط الفتوی بالتاخیر و عامیه نقلها المسلم و غیره:

خطب على (علیه السلام) فقال يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني ان اجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت(صحیح مسلم5 ص 125)

نعم یمکن ان یقال بان النفاس فی اکثر مواردها یمتد الی الاستحاضه فالنساء عاده مستحاضه و قد خصص بعدم الجلد الی تمامها فیمکن الحاق النفساء بالمستحاضه

ثم ان روایه الشماریخ ظاهره فی الماه و مره واحده فهل یجوز مرتین مع الخمسین بان یشتمل الضغث علی خمسین شمراخ او التفریق باخذ الضغث الحاوی للعشره و ضرب المریض بالعشره ان کان متحملا و لا یضره

اطلاق الروایه عدم الجواز الا بالحاوی علی الماه و عدم جواز التفریق

و اما الصبر اذا احتمل البرء و عدم المصلحه فی التعجیل فلاقتضاء الاصل فان المرض مانع فلایجوز الحد فورا و لا دلیل علی سقوطه اصلا و بما انه یرجی البرء فیجب الصبر الی البرء و یؤیده روایه مسمع بن عبدالملک:

کلینی عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ(واقفی غیر ثقه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ(ضعیف غالی) عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدّاً وَ بِهِ قُرُوحٌ وَ مَرَضٌ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَخِّرُوهُ حَتَّى تَبْرَأَ لَا تُنْكَأُ قُرُوحُهُ عَلَيْهِ فَيَمُوتَ وَ لَكِنْ إِذَا بَرَأَ حَدَدْنَاهُ

**بقی الکلام فیما یضرب به المریض** ففی صحیحه ابی العباس البقباق العذق الحاوی لشماریخ:

کلینی عَنْ عَلِيٍّ(بن ابراهیم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ (الفضل بن عبدالله البقباق) أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ دَمِيمٍ قَصِيرٍ قَدْ سُقِيَ بَطْنُهُ وَ قَدْ دَرَّتْ عُرُوقُ بَطْنِهِ قَدْ فَجَرَ بِالْمَرْأَةِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا عَلِمْتُ بِهِ إِلَّا وَ قَدْ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ زَنَيْتَ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ وَ لَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ فَصَعَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَصَرَهُ وَ خَفَضَهُ ثُمَّ دَعَا بِعِذْقٍ فَعَدَّهُ مِائَةً ثُمَّ ضَرَبَهُ بِشَمَارِيخِهِ (وسائل 28 ص 30)

و عذق یعنی یعنی خوشه خرما

و فی موثقه سماعه العرجون الحاوی لماه شمراخ:

الطوسی بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ(بن سعید الاموازی) عَنْ زُرْعَةَ(بن محمد الصیرفی) عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ كَبِيرِ الْبَطْنِ قَدْ أَصَابَ مُحَرَّماً فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِعُرْجُونٍ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَضَرَبَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَانَ الْحَدَّ

عرجون همان چوب خوشه خرما است که خشک شده یعنی خوشه دارای تنه ای است ریز شاخه ها که خرما بر آن است شمراخ گفته می شود

و فی موثقه زراره القضبان:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ حُزْمَةً مِنْ قُضْبَانٍ أَوْ أَصْلًا فِيهِ قُضْبَانٌ فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ عَنْ عِدَّةِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَ مِنْ عِدَّةِ الْقُضْبَانِ

قضبان یعنی دسته ای از چوبهای بسیار نازک که ترکه گفته می شود همه را دسته کرده انتهایش را بسته باشند که به صورت شلاق چوبی ظاهر شود

و فی روایه علی بن جعفر الشمراخ:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِيَ بِامْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ وَ رَجُلٍ أَجْرَبَ مَرِيضٍ قَدْ بَدَتْ عُرُوقُ فَخِذَيْهِ قَدْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ أَطْعِمْنِي وَ اسْقِنِي فَقَدْ جُهِدْتُ فَقَالَ لَا حَتَّى أَفْعَلَ بِكِ فَفَعَلَ فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ مِائَةَ شِمْرَاخٍ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَ خَلَّى سَبِيلَهُ وَ لَمْ يَضْرِبِ الْمَرْأَةَ

شمراخ یعنی شاخه های فرعی درخت یا خوشه یعنی شاخه های نازل ترکه مانند

فالمستفاد من المجموع ان الضربه واحده بما یحتوی علی ماه ما یعادل الشمراخ کالاعواد المشدوده اما الضربه باسیاط المشدوده فیحتاج الی تنقیح المناط او الاخذ بالاصل فی الجلد و هو الضرب بالسیاط و الا فلیس فی شیء من الروایات الاشاره الی ذلک فلو کان الضربه بالسیاط المشدوده اشد ففیه منع

بقی الکلام فیما ذهب الیه فی الجواهر من قووله:

ولو اشتمل الضغث على خمسين ضرب به دفعتين و هكذا ، بل لعله أولى من الضربة به دفعة ،

و فیه انه لا دلیل علیه و لزوم تعدد الضربات ملغی بما ورد من ضربه واحده و لعله ینافی ما افتی بکفایه مسمی الضرب و لا یحتاج الی مساس کل الشماریخ مع بدنه و لو کان المساس موجبا للاولویه لکان الضربه ثانیا بالعود المشتمل علی الشماریخ من جهه اخری له وجه و لا یفتی به فالاخذ بالنص یوجب القول بلزوم ترکیب الشماریخ و شدها لحصوص الماه و ضربه واحده

**مسألة 10 لا يسقط الحد باعتراض الجنون أو الارتداد‌ ، فإن أوجب على نفسه الحد و هو صحيح لا علة به من ذهاب عقل ثم جن أقيم عليه الحد رجما أو جلدا،**

**لصحیحه ابی عبیده الحذاء:**

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَلَمْ يُضْرَبْ حَتَّى خُولِطَ فَقَالَ إِذَا أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدَّ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَائِناً مَا كَانَ (وسائل 28 ص 125)

و لو ارتكب المجنون الأدواري ما يوجبه في دور إفاقته و صحته أقيم عليه الحد و لو في دور جنونه، و لا ينتظر به الإفاقة، و لا فرق بين أن يحس بالألم حال الجنون أو لا.

الجنون لایجوب رفع الحد کما مر فالادواری الذی ارتکب ازنا فی افاقته ثم دار علیه الجنون کالذی زنا ثم جن مطلقا الا ان هنا ما یوجب الفرق و هو امکان اجراء الحد فی الافاقه فیکون اقوی فی الردء و لکنه مردود بلزوم اجراء الحد و عدم الدلیل علی التاخیر